

Distr.: General
25 October 2017
Arabic
Original: Russian

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثانية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البند ٩٩ (ل) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج
وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أرسل إليكم رفق هذه الرسالة تقييم الاتحاد الروسي لأساليب التحقيق التي
استخدمتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يخص حادث مرسوم يتعلق
باستخدام الأسلحة الكيميائية في خان شيخون (الجمهورية العربية السورية) في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧
(انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار
البند ٩٩ (ل) من جدول الأعمال، وبوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ف. نينزيا

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ وكانت قد صدرت سابقاً تحت الرمز A/C.1/72/3-S/2017/897.



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقييم أساليب التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في خان شيخون في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧

بشأن مذكرة الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") المعنونة "إيضاحات إضافية بشأن عدم توجه بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إلى خان شيخون" (الوثيقة S/1545/2017 المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المشار إليها فيما يلي باسم "المذكرة").

من المعروف جيداً أن التحقيقات في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية ينبغي أن تُجرى وفقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والإجراءات التي يضعها المدير العام (الفقرة ١ من الجزء الحادي عشر).

وخلال التحقيق، تشمل العينات ذات الأهمية المواد الكيميائية السامة، وبقايا الذخائر والنبائط، والعينات البيئية، والعينات الأحيائية الطبية (الفقرة ١٧ من الجزء الحادي عشر). ويتمثل المبدأ الأساسي للتحقيق في الامتثال لسلامة سلسلة العهدة، وهذا المبدأ مبين في الاتفاقية، وفي كتيب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك في وثيقة الأمانة المعنونة "سلسلة العهدة والوثائق للعينات التي تجمعها منظمة الأسلحة الكيميائية من الموقع"، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، التي تقضي بأنه "في حالة الشك في سلامة عينة ما (عند مرور وقت لم تكن العينة خلاله في عهدة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية) ... لا تكون هذه العينة مقبولة لأغراض التحقق الذي تجريه منظمة حظر الأسلحة الكيميائية". وهذا المبدأ لم يتم التقييد به فيما يخص العينات التي قدمها الأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات، كما جاء في تقرير بعثة تقصي الحقائق (الوثيقة S/1510/2017 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧)، بالنظر إلى ("افتقار الفريق إلى سلسلة عهدة كاملة"). ولذا فليس بمقدورنا للأسف أن نقبل الحجة التي تقول، كما جاء في الوثيقة السالفة الذكر، إن "بعثة تقصي الحقائق تتقيد، حيثما اقتضى الأمر، بأشد مبادئ منظمة الأسلحة الكيميائية التوجيهية وإجراءاتها صرامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بسلسلة العهدة ... من وقت جمع أو تسلم الدليل، بما يشمل من عينات، من جانب بعثة تقصي الحقائق" (الفقرة ٧ من المذكرة).

والدليل المادي الوحيد الذي جمعه خبراء بعثة تقصي الحقائق (حتى الموجودون منهم في أراضي "بلد مجاور") هو عينات أحيائية طبية. غير أن هذه العينات تبين فقط أن الضحايا يعانون من السارين أو من مادة شبيهة بالسارين. ولكنها لا تقدم أي إجابات عن الأسئلة المتعلقة بمكان وزمان وظروف التعرض، ولا تبين كذلك من هم فعلاً هؤلاء الأشخاص ("المانحون").

وكما ورد في المذكرة، قرر المدير العام، مشيراً إلى الحالة الأمنية غير المواتية، ألا تقوم بعثة تقصي الحقائق بزيارة للموقع في خان شيخون. وعليه، فإن فريق بعثة تقصي الحقائق "لم يكن بمقدوره ... أن يعاين أو يقيم أو يسجل موقع الحادث المزعوم، ولا أن يلتبس مباشرة شهوداً آخرين، ولا أن يجمع عينات بيئية و/أو بقايا من الذخائر المزعومة" (الفقرة ٣-١٣ من التقرير، الوثيقة S/1510/2017 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧). ولذا فإن الاستنتاج الوحيد الذي يمكن استخلاصه هو أن: بعثة تقصي الحقائق لم تنجح في الحصول على دليل مادي رئيسي.

وعليه، فإن كل الاستنتاجات الأخرى لعملها تستند لا إلى دليل أولي، بل إلى دليل غير مباشر، "تفضل" بتقديم الجانب الأعظم منه إلى بعثة تقصي الحقائق أفراد من قوات المعارضة المعادين للحكومة سوريا ومن منظمات غير حكومية تجردت من المصادقية بصورة كاملة، مثل "الخوذ البيضاء".

وإذا وضع المرء في اعتباره أن الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥) والفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣٥ (٢٠١٥) تتضمنان دعوة لكل الأطراف في سوريا بأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بات بوسعنا أن يقول بوضوح إن الجماعات المسلحة التي تسيطر على المنطقة التي استخدم فيها السارين في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، والتي لم توفر للخبراء الدوليين إمكانية الوصول، لم تكن مهتمة في الواقع بإجراء تحقيق شامل. ومما يثير الحيرة أن بعثة تقصي الحقائق لم تقم، في التقرير المقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي أحيل بعد ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حتى بالإشارة إلى القوات التي منعت الفريق من إمكانية الوصول، على الرغم من التأكيدات التي كان رياض حجاب المنسق العام "للهيئة العليا للمفاوضات لقوى المعارضة السورية" قد أبلغها لرئيس مجلس الأمن.

وخلافاً لخان شيخون، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُتخذ الظروف الأمنية مبرراً لرفض بعثة تقصي الحقائق زيارة قاعدة "شيرات" الجوية. فمنذ وقت مبكر يرجع إلى مطلع شهر نيسان/أبريل، قدمت حكومة سوريا ضمانات رسمية بتوفير وصول آمن إلى هذا المرفق. بل لقد طلبت دمشق، علاوة على ذلك، تنظيم هذه الزيارة فوراً مؤكدة بذلك استعدادها للائتمثال لالتزاماتها الناشئة عن الفقرة ١٢ من اختصاصات بعثة تقصي الحقائق (مرفق مذكرة أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية S/1255/2015 المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥)، والفقرة ١٥ من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، التي تنص بوضوح على أنه "يجب لفريق التفتيش (التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية) الوصول بلا استثناء إلى جميع المناطق التي يمكن أن تكون قد تأثرت من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية"، وكذلك إلى "الأماكن التي يرى أن لها علاقة بفعالية التحقيق في الادعاء باستخدام الأسلحة الكيميائية". وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشرط القاضي بأن تتولى بعثة تقصي الحقائق "دراسة جميع المعلومات المتاحة المتصلة بالمزاعم باستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا"، المشار إليه في المذكرة (الفقرة ٤) وفقاً لما يملية التصور المعقول، قد ورد أيضاً في قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-48/DEC.1 المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، وقراره EC-M-50/DEC.1 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وكذلك في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥). وتزود هذه الوثائق بعثة تقصي الحقائق بولاية أوسع نطاقاً بكثير من ولايتها

المحددة في الاختصاصات. ومع ذلك، فإن البعثة لم تر ضرورة لأن تحلل أو تؤكد أو تفند المعلومات التي ساقتها بعض الدول الأعضاء بشأن قيام طائرات سورية انطلقت من قاعدة ”شيرات“ الجوية بإلقاء مزموم لذخائر مملوءة بالسارين.

وقد تهرت بعثة تقصي الحقائق بشكل واضح من الوفاء بولايتها في مسألة تزويد دمشق بنسخ من جميع العينات البيئية والأحيائية الطبية التي تم جمعها، وفقا لما تقوله المعارضة، في خان شيخون. إذ تتضمن الفقرة ١٤ من اختصاصات بعثة تقصي الحقائق، والفقرة ١٨ من الجزء الحادي عشر من المرفق المتعلقة بالتنفيذ والتحقق من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، حكما يقضي بتقديم عينات مزدوجة. والإجراءات المحددة التي يتعين اتباعها تنظمها وثيقة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المعنونة: ”إجراءات التشغيل الموحدة لتحليل العينات الموثوق بها خارج الموقع“، المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. غير أن هذا الشرط لم يتم الوفاء به، الأمر الذي يمنع بدوره سوريا من إتمام التحقيق الوطني في الحادث، وفقا للمادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وتطلب الاتفاقية إلى الدولة التي حدث فيها استخدام لأسلحة كيميائية أن تقدم المساعدة إلى أنشطة تقصي الحقائق التي تنفذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويُفترض أن تهيئ الأمانة الشروط المواتية لتعاون الدولة الطرف التي يجري تفتيشها.

وعلى الرغم من أن إسداء المساعدة للأمانة التزام منوط بالجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، فإن الجانب السوري قد حُرم عمليا، في حالة خان شيخون، من فرصة تقديم المساعدة إلى الأمانة في ذلك الجانب من التحقيق الذي أُجري على أرض ”دولة مجاورة“. ويخلق هذا الموقف الأخير انطبعا بأن الحكومة السورية قد أُعتبرت، في سياق التحقيق، ضالعة في الحادث، في حين يفترض في فريق بعثة تقصي الحقائق أن ”يُمتنع عن أي إجراء أو نشاط لا يتفق مع الطابع المحايد والدولي لواجباته“، على النحو المتوخى في الفقرة ٦ من اختصاصات بعثة تقصي الحقائق.

وعلاوة على ذلك فإن القيام، دون أي مشاركة من جانب السلطات الرسمية للجمهورية العربية السورية، بتحديد هوية الأشخاص الذين أُجريت معهم مقابلات (الشهود/الضحايا) في ”دولة مجاورة“، فضلا عن علاقتهم بموقع الحادث الكيميائي الذي وقع في خان شيخون، يطرح أسئلة كثيرة بشأن مصداقية البيانات المقدمة من هؤلاء الأشخاص.

ومما يؤسف له أن تقوم الأمانة - فيما يخص اتصالاتها بالحكومة السورية - باتباع الممارسة السالفة البيان أثناء التحقيق في الحادث المزعوم الذي وقع في بلدة اللطامنة السورية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

وكان يمكن لتحقيق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يتسم بمزيد من الموضوعية والشمول إذا كان تشكيل بعثة تقصي الحقائق قد تم، امتثالا للفقرة ٨ من اختصاصات بعثة تقصي الحقائق، وكذلك للفقرة ٤٤ من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (مسؤولية المدير العام في تعيين الموظفين)، بطريقة متوازنة واستنادا إلى أوسع قاعدة جغرافية ممكنة. وخلافا لما طلبه الاتحاد الروسي في الاجتماع الرابع والخمسين للمجلس التنفيذي، لم تُفصح الأمانة عن قائمة البلدان الذين ضُم ممثلوها إلى البعثة. في حين يبدو من

المفيد للغاية أن يعرف المجلس التنفيذي ما إذا كانت بعثة تقصي الحقائق تضم ممثلين لبلدان مشاركة في النزاع السوري.

وأخيرا، تنبع ضرورة إيفاد مفتشين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لزيارة قاعدة "شيرات" الجوية حتى من أحكام القرار الذي اتخذ في الدورة الثالثة والثمانين للمجلس التنفيذي (القرار EC-83/DEC.5، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، والذي قامت بعض الدول الأعضاء، من خلال إجراءات تتعلق بالتصويت، بفرضه على المجلس التنفيذي. فوفقا للفقرة ١٠ من القرار السالف الذكر، "تستبقي الأمانة وتحلل على وجه السرعة أي معلومات أو مواد، بما في ذلك العينات المستمدة من برنامج الأسلحة الكيميائية السورية التي تعتبرها ذات صلة بمزاعم حالية أو مقبلة تتعلق بحيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها". ومن أجل تنفيذ هذا القرار، أعلن المدير العام في تقريره EC-86/DG.21، المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن الأمانة قد بدأت عملية تحليل هذه المعلومات والمواد، بما في ذلك العينات. وفي هذا الصدد، يُطرح سؤال عما إذا كان إحجام الأمانة عن التأكد من المعلومات المتعلقة بوجود السارين في قاعدة "شيرات" الجوية ينبع من القبول، لا من جانب بعثة تقصي الحقائق فحسب بل الآن من جانب الأمانة هي الأخرى، بعدم وجود أساس للاعتقاد بأن القاعدة الجوية "ذات صلة بمزاعم تتعلق بحيازة الأسلحة الكيميائية أو استخدامها"؟ فإن لم يكن ذلك هو الحال، يصبح من الحري بالأمانة أن تشرع فورا في تنفيذ الحكم السالف الذكر من القرار، مما يعني تلقائيا تنظيم تفتيش لقاعدة "شيرات" الجوية وجمع العينات ذات الصلة من الموقع.